لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/577	3848/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/11/01هـ، الموافق 2022/05/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2763/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لاشتراكهم -كل حسب منصبه - في إعداد واعتماد القوائم الأولية للشركة (أ) للفترة الأولية المنتهية في 2019/06/30م، والفترة الأولية المنتهية في 2019/09/30م بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين؛ إذ لم يتم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة لها في المملكة المغربية والتي تمثل (13,6٪) من صافي أصول الشركة، مما أظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة والواقع، وأدّى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، وذلك على النحو الوراد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"أولاً: بحق المدعى عليه الخامس: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً للجنة المراجعة خلال فترتي المخالفة

للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: بحق المدعى عليه الثاني: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً للجنة المراجعة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثالثاً: بحق المدعى عليه التاسع: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته رئيساً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعاً: بحق المدعى عليه الثامن: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

خامساً: بحق المدعى عليه الأول: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

سادساً: بحق المدعى عليه الرابع: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

سابعاً: بحق المدعى عليه الثالث: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً لمجلس الإدارة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثامناً: بحق المدعى عليه السادس: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته عضواً للجنة المراجعة خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنتين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

تاسعاً: بحق المدعى عليه السابع: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بصفته المدير المالي

خلال فترتي المخالفة للربع الثاني والثالث من العام 2019م بواقع (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3848/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع -غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغ المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/08هـ، وبتاريخ 1443/12/01هـ تقدَّم وكيل كل من المدعى عليه الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث خالفت لجنة الفصل القواعد الشرعية في اعتبار ما حصل بيعاً، وأخطأت في فحص العقد وهو أهم مصادر الالتزام في القانون، كما جانبت العدالة في اعتبار ذلك جريمة وأنه اتجه قصد موكليّ لتحقيق النتيجة الإجرامية؛ فإننا نتقدم بطعننا في قرار لجنة الفصل وفق ما يلي:

الوقائع:

1 - إن الشركة (ب) مملوكة بالكامل للشركة (ج)، وتملك شركة (ج) ثلاثة شركاء: (أ) الشركة (أ)، بنسبة 90٪ من الحصص، وموكليّ هم بعض الأعضاء في مجلس إدارتها وبعضهم عضو في لجنة المراجعة بها. (ب) شركة (د). (ج) شركة (هـ).

2 - في تاريخ 2019/01/10م وقع الشركاء الثلاثة في شركة (ج) قراراً على بيع شركة (ب) إلى شركة (و) بمبلغ اثنين وأربعين مليون بناءً على عرض الشراء المقدم من شركة (و)، وتفويض الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع لإكمال إجراءات البيع.

3 - في تاريخ 2019/01/10م تم توقيع (عقد وعد بالبيع) بين الطرفين: (أ) - الواعد بالبيع: الشركة (أ). (ب) - الموعود له بالبيع (المشتري): شركة (و)، ويتضمن الوعد بالبيع عدة أحكام، من ضمنها:

أ) ما ورد في الفقرة (هـ) من البند (2. مهام الطرفين): 'يقوم الطرف الأول كخطوة أولى بالبدء في إجراءات نقل ملكية السجل التجاري حسب طلب الموثق القانوني وحسب النظم المعمول بها في المملكة المغربية لإجراءات البيع دون أن يكون لهذا الإجراء في حالة فشل عملية البيع أي أثر قانوني على ملكية الطرف الأول للاسم التجاري أو ملكية الأصول'.

ب) ما ورد في الفقرة (و) من البند (2. مهام الطرفين): 'يلتزم الطرف الثاني بتحويل مبلغ 41,000,000 (واحد وأربعون مليون درهم) من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى حسابات الشركة بالمملكة العربية السعودية أو وفق الضمانات التي يكفلها القانون المغربي، على أن تسبق عملية التحويل نقل ملكية الأصول'.

ت) ما ورد في البند (5. مدة الوعد بالبيع): 'اتفق الطرفان وأقر جميعهم أن مدة هذا الوعد سبعة أيام للالتزام بتنفيذ أحكامه والانتهاء من عملية البيع، وفي حالة عدم إكمال الطرفين الإجراءات القانونية المتبعة لعملية البيع خلال هذه المدة يكون الوعد بالبيع مفسوخاً دون الحاجة إلى حكم قضائي ودون توجيه أي إشعار إلى الطرف الآخر'.

4 - في تاريخ 2019/01/14م صدر قرار مجلس إدارة شركة (أ) أنه بناء على العرض المقدم من شركة (و) لشراء شركة (ب) بمبلغ 42 مليون درهم مغربي، فقد صدر قرار مجلس إدارة الشركة (أ) الموافقة على عملية البيع، وتفويض الإدارة التنفيذية بالإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة.

5 - في تاريخ 2019/01/14م - وبعد أن صدر قرار الشركاء بشركة (ج) في 2019/01/10 ببيع شركة (ب) لشركة (و) وتفويض الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع بالبيع - قام الشركاء في شركة (ج) (المالكة للشركة المغربية) بتفويض المدعى عليه الرابع لبيع شركة (ب) وله أن يفوض أحداً غيره.

6 - في تاريخ 2019/01/16م قام مدير الإدارة القانونية في شركة (أ) بتحرير ورقة بعنوان (اعتراف وإبراء) ونصها: 'أنا الموقع أسفله، أعترف أني توصلت من السيد (- -) بمبلغ واحد وأربعون مليون درهم 41,000,000 درهم، يمثل جزء من ثمن بيع الحصص الاجتماعية للشركة (ج)، وبه تم الإبراء'، ولم يتم الإشارة لصفة الكاتب ولا ما يثبت صفته عند التوقيع.

7 - في تاريخ 2019/01/17م قام الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع - بصفته مفوض من الشركاء بشركة (ج) - بتفويض السيد (- -) بصفته المسيّر الوحيد للشركة المغربية وذلك ببيع حصص شركة (ب) إلى المشتري، والتوقيع على عقد البيع الابتدائي (الوعد بالبيع) والعقد النهائي (البيع)، وليس من ضمن هذا الصلاحيات استلام الثمن أو الإقرار أو الإبراء، وتم استيفاء المصادقات الرسمية على هذا التفويض في 2019/01/24م.

8 - في تاريخ 2019/06/18م تم رفع دعوى بطلان مع التعويض أمام المحكمة التجارية بمراكش ضد المستحوذ على الحصص، وفي تاريخ 2019/06/25م تم رفع دعوى في مواجهة المستحوذ على الحصص، سجلت أمام المحكمة الابتدائية بمراكش (انظر الصفحة 5 من نموذج إحالة مخالفة المؤرخ في 2020/05/07م المعد من إدارة القوائم المالية في هيئة السوق المالية، المرفق في ملف الدعوى)، وفي تاريخ 2019/07/02م صدر أمر قضائي من المحكمة التجارية بمراكش بالحجز التحفظي على شركة (ب) (مرفق في ملف الدعوى).

9 - في تاريخ 2019/05/08م اجتمعت لجنة المراجعة في الشركة (أ) للاجتماع رقم (3) لعام 2019م وبحضور ممثلاً عن المراجع الخارجي، وفي 2019/07/22م اجتمعت أيضاً لجنة المراجعة في شركة (أ) للاجتماع رقم (5) لعام 2019م وبحضور ممثلاً عن المراجع الخارجي، وكان من بين المواضيع المطروحة في الاجتماع والمدونة في المحاضر: مشكلة بيع الشركة (ب). وتم إثبات الحضور من قبل أمين السر، وكان ذلك قبل إصدار القوائم محل المخالفة.

10 - نشر القوائم المالية الأولية لشركة (أ) للفترة المنتهية في 2019/06/30م (الربع الثاني)، ومن ثم تم نشر القوائم المالية الأولية لشركة (أ) للفترة المنتهية في 2019/09/30م (الربع الثالث)، ولم يتم فيهما تسجيل أن شركة (ب) تم بيعها، وقوائم هذين الربعين هما محل المخالفة في هذه الدعوى.

11 -

12 - أقامت النيابة هذه الدعوى وحصرت دعواها بدعوى عدم الإفصاح عن بيع شركة (ب) في قوائم الربعين الثاني والثالث من عام2019م وعدم اتباع المعايير المحاسبية المشار إليها عند حصول البيع.

وحيث أن لجنة الفصل أخلت إخلالاً جوهرياً بالقواعد الشرعية واعتبرت ما حصل بيعاً، وأخطأت في فحص عقد البيع ولم تناقش الحجج القوية التي قدمناها، كما أخطأت خطأً جسيماً في اعتبار أن مجرد انتقال سجل الملكية يعد بيعاً، كما جانبت العدالة في اعتبار ذلك جريمة وأنه اتجه قصد موكليّ لتحقيق النتيجة الإجرامية؛ ونقدم طعننا على قرار لجنة الفصل وفق الفقرات التالية:

أولاً: أسست لجنة الفصل حكمها بشكل كامل على افتراض وجود بيع منعقد، وبنت نتيجتها على مقدمات خاطئة، ولم تراعي كيفية انعقاد البيع في الفقه الشرعي والقانوني للعقود كأحد مصادر الالتزام، وسنبين لسعادتكم عدم وجود أي خطأ إداري من موكليّ فضلاً عن عدم وجود قصد جنائي، فالبيع لا ينعقد إلا باستكمال أركانه وشروطه وصفة أطرافه وصحة التصرفات الصادرة من الوكلاء بحدود الصلاحيات الممنوحة لهم، فالعبرة بالحقيقة لا بوصف جهة الادعاء، فالبيع المزعوم على شركة (و) أو على المستحوذ على الحصص لم ينعقد؛ وذلك لما يلي:

1 -ذكرت لجنة الفصل في الصفحة (45) من قرارها أنه 'ثبت للدائرة إتمام عملية بيع شركة (ب) من خلال انتقال ملكيتها، وسجلها التجاري وانتقال حيازة المصنع'، مع أن موكليّ لم يسبق لهم أن نفوا انتقال ملكية شركة (ب) للمستحوذ، لكن دفوعنا كانت تتركز على عدم صحة نقل الملكية، فلجنة الفصل تعتبر أن مجرد انتقال ملكية شركة (ب) يعد بيعاً بغض النظر عن عدم وجود تراضي وأن موكلي لم يوافقوا على إبرام أي عقد مع المستحوذ على الحصص والمصنع، فمن نقلت له الحصص هو في حكم الغاصب ويفترض أن تجرى عليه أحكام الغصب، وقد أثرى على حساب شركة (أ) بلا سبب، كما نستدل بمبدأ لجنة الاستئناف والمنصوص عليه في قرارتها رقم (669، 1238، 1451، 1481، 1736، 1860، 1890)، والمتعلقة بأوراق مالية جرى نقل ملكيتها من مالكها دون إذن أو تراضي، وحكمت لجنة الاستئناف بالضمان للمالك، ونصت لجنة الاستئناف في قراراتها على ما يلي: 'وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً..'، كما ذكرت في القرار أن الأصل بقاء ملكية الأوراق المالية لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف أ. هـ، وهذا يدل على أن انتقال ملكية الأعيان من مالكها الأصلي من دون عقد نافذ أو تخويل صحيح لا يعد بيعاً حتى لو انتقلت هذه الأعيان وسجلت باسم شخص آخر؛ لأن مجرد حيازة شخص آخر للعين وتسجيلها تحت اسمه لا يعد بحد ذاته دليلاً على صحة أو نفاذ البيع، إلا أن لجنة الفصل في قرارها الابتدائي نصت

على أن انتقال ملكية شركة (ب) وسجلها التجاري لشخص آخر دليل على إتمام البيع، وهذا خطأ جسيم من لجنة الفصل، فأركان العقد لم تستكمل، وتفتقر للتراضي وتوافق إرادتين وملاقاة القبول للإيجاب الصادر من جائز التصرف، ونصت المادة (233) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري أنه: 'يشترط لصحة البيع رضى المتعاقدين'، والمادة (227): 'يشترط لصحة العقد موافقة القبول للإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل'، ونؤكد أن مجلس الإدارة لم يصدر موافقته ولا توصيته للبيع على (المستحوذ على الحصص والمدعى عليه أمام القضاء المغربي) على الإطلاق، ولم يكن المستحوذ طرفاً في عقد الوعد بالبيع، ومع ذلك فلم تبحث اللجنة صفة المستحوذ وما إذا كان طرفاً في عقد الوعد بالبيع أو سبق لمجلس الإدارة الموافقة لبيع شركة (ب) له.

2 -إن العلاقة العقدية مع مقدم عرض الشراء، شركة (و)، منحصرة في (عقد وعد البيع) المؤرخ في 2019/01/10م والمبرم بين: أ- الواعد بالبيع: الشركة (أ)، وب - الموعود له بالبيع (المشتري): شركة (و). ولا يوجد عقد بيع تام ومنجز لبيع الشركة (ب). وانعقاد البيع مع شركة (و) معلق على شرط واقف، والشرط الواقف يعلق عليه نشوء الالتزام، فقد تم الاتفاق في البند (5. مدة الوعد بالبيع): أن مدة هذا الوعد فقط سبعة أيام فقط للالتزام بتنفيذ أحكامه والانتهاء من عملية البيع، وفي حالة عدم إكمال الطرفين الإجراءات القانونية المتبعة لعملية البيع خلال هذه المدة يكون الوعد بالبيع مفسوخاً دون الحاجة إلى حكم قضائي ودون الحاجة لتوجيه أي إشعار إلى الطرف الآخر. ومن أهم هذه الالتزامات التي لم يتم الوفاء بها هو سداد كامل الثمن، فالعقد رتب التزامات متقابلة لا ينعقد بدونها، كما أن الفقرة (هـ) من البند (2. مهام الطرفين): أنه في حال فشل عملية البيع بعد نقل ملكية السجل التجاري؛ فإن ليس لذلك أي أثر قانوني على ملكية الطرف الأول للاسم التجاري أو ملكية الأصول، إلا أن اللجنة لم تنظر ولم تناقش هذا الدفع رغم قطعية الشرط الوارد فيه، فما قيمة الشروط العقدية إذا لم تأخذ في الاعتبار.

3 -إن قرار مجلس إدارة شركة (أ) صادر بالموافقة على بيع شركة (ب) لمقدم العرض وهي شركة (و)، ولم تتضمن الموافقة على البيع للمستحوذ، وقد فوض مجلس إدارة شركة (أ) الإدارة التنفيذية بالإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة للبيع لشركة (و) وليس للمستحوذ، وعمل أي جراء من الإدارة التنفيذية أو موظف في الشركة يشمل نقل حصص شركة (ب) لطرف آخر بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة والمخالفة لبنود عقد الوعد بالبيع لا يعني بأي حال إقرار المجلس لذلك والخضوع للأمر الواقع، وتسجيل هذه العملية كبيع في القوائم محل المخالفة.

4 -إن الاستناد في انعقاد البيع على الورقة المعدة بتاريخ 2019/01/16م بعنوان (اعتراف وإبراء) باطل من عدة أوجه:

أ ـ ذكر أنه توصل من المستحوذ على بمبلغ واحد وأربعون مليون درهم 41,000,000 درهم، يمثل جزء من ثمن بيع الحصص الاجتماعية للشركة (ج)، وقد سجلت حصص شركة (ب) باسم المستحوذ، بينما كان الطرف الثاني في (عقد الوعد بالبيع) المشتري: شركة (و)، وهي شخص اعتباري صدرت موافقة المجلس على البيع لها، ولم يكن عقد الوعد بالبيع مع المستحوذ بصفته الشخصية بل كان مع شركة (و) مقدمة عرض الشراء.

ب ـ إن تحرير ورقة (اعتراف وإبراء) بتاريخ 2019/01/16م، بينما التفويض الممنوح من الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع لبيع حصص شركة (ب) إلى المشتري، كان بتاريخ 2019/01/17م ولم يستوف المصادقات الرسمية إلا في 2019/01/24م؛ مما يجعل المفوض ليس له صفة في تحرير هذه الورقة كون تاريخ التفويض لاحق على تاريخ ورقة الاعتراف والإبراء المؤرخة في 2019/01/16م، ولم يتم الإشارة لصفة المفوض ولا مصدر صلاحيته.

ج ـ إن التفويض الممنوح للمفوض من قبل الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع بتاريخ 2019/01/17م ليس فيه صلاحية الإقرار والإبراء واستلام الثمن، وقد جاء في المبدأ رقم (165) من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا أن: 'من وكّل بالبيع ليس له استلام القيمة'. وجاء في المبدأ رقم (26) أن: 'أي قبض بغير وجه حق يخول القبض والإقباض، غير معتبر'.

د ـ إن الشركاء الثلاثة في شركة (ج) عندما أصدروا قراراً في 2019/01/10م ببيع شركة (ب) إلى شركة (و) بناء على عرض الشراء المقدم من شركة (و)، قد فوضوا الرئيس التنفيذي المدعى عليه الرابع لإكمال إجراءات البيع وله تفويض غيره، إلا أن المدعى عليه الرابع قد فوض المفوض بتاريخ 2019/01/17م لبيع شركة (ب) على طرف آخر غير شركة (و)، بالرغم من أن قرار الشركاء حصر تفويض المدعى عليه الرابع بالبيع على شركة (و) فقط، ولجنة الفصل في قرارها لم تناقش أي مما سبق واعتبرت انتقال ملكية المصنع للمستحوذ صحيح، وهذا إخلال جسيم في النظر في أركان وشروط البيع والتحقق من صفة الأطراف.

5 -إن المراجع الخارجي المعين من المساهمين في الجمعية العامة من بين ثلاث مرشحين قد حضر اجتماع لجنة المراجعة في شركة (أ)، وحضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (5) لعام 2019م، وكان من بين المواضيع المطروحة في الاجتماع والمدونة في المحاضر: مشكلة بيع الشركة (ب)، وقد اطلع المراجع الخارجي على تفاصيل مشكلة شركة (ب) وتم إثبات ذلك في المحاضر، إضافة إلى أن نظام الشركات منح المراجع الخارجي سلطات كبيرة بموجب المادة (134) من نظام الشركات والتي تنص على أن: 'لمراجع الحسابات ـ في أيّ وقت ـ حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك

من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر'. ومع كل هذا فلم يحرر المراجع الخارجي في قوائم الربعين الثاني والثالث من عام 2019م أي تحفظ متعلق بشركة (ب) ولا أنه ينبغي أن تسجل كعملية بيع؛ لأن مجرد انتقال الحصص لشخص آخر من دون تراضٍ أو بطرق احتيالية أو عقد بيع غير مكتمل الأركان؛ لا يعد بيعاً. بل وختم المراجع الخارجي تقرير الربع الثاني بالتصريح التالي: 'بناء على فحصنا الذي قمنا به، باستثناء الأمور المشار إليها في فقرة (أساس الاستنتاج المتحفظ)، لم يلفت انتباهنا ما يدعو إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأولية الموحدة الموجزة المرفقة لفترة الثلاثة والستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2019م، لم يتم إعدادها، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (34) التقرير المالي الأولي، المعتمد في المملكة العربية السعودية'، كما ذكر المراجع الخارجي مثل هذا النص في قوائم الربع الثالث، وهذه شهادة من طرف خارجي غير متهم في هذه القضية، ومعين من الجمعية العامة للمساهمين ومطلع على مشكلة شركة (ب) بأن إعداد القوائم محل المخالفة جاء متوافقاً مع المعايير المحاسبية في المملكة، ولجنة الفصل أيدت تصرف المراجع الخارجي ولم تذكر اللجنة في قرارها أن رأي المراجع الخارجي في القوائم محل المخالفة خاطئ، مع اطلاعه على مشكلة شركة (ب) وتأييده لعدم استبعاد شركة (ب) من القوائم.

- 6

7 -في تاريخ 2020/03/30م عقدت هيئة السوق المالية اجتماعاً -عن بُعد -، وحضر موظفون من شركة (أ)، وأكد الحاضرون أنه لا يوجد سوى (عقد وعد بالبيع) مبرم مع شركة (و) وأنه لا يوجد عقد بيع مستقل، وطلبت منهم الهيئة في نهاية الاجتماع تزويدها بالمستند الذي تم بناء عليه إثبات عملية نقل ملكية شركة (ب) إلى المستحوذ علي، مع العلم أن عقد الوعد بالبيع كان مع شركة (و)، ولم تزود شركة (أ) الهيئة بأي مستند تم الاعتماد عليه في نقل الملكية لأنه لا يوجد مثل هذا المستند، وهذا يدل على أن هيئة السوق المالية -كجهة ضبط - تدرك أنه لا يجوز إثبات عملية البيع من دون مستند، وهذا ما التزم به موكليّ في قوائم الربع الثاني والثالث من عدم إثبات أي عملية بيع من دون مستند صحيح وعقد مستوفٍ للشروط والأركان، وبما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبقاء ملكية شركة (ب) الحقيقية لشركة (ج) ما لم يرد نقل صحيح، وبما أن

انتقال الحصص تم بشكل غير رضائي وغير صحيح كما أوضحنا أعلاه؛ فيكون تسجيل عملية بيع شركة (ب) في قوائم الربع الثاني والثالث هو إثبات لحدث وبيان غير صحيح، وموكليّ قاموا بالالتزام بكامل واجباتهم النظامية ولم يصدر منهم خطأ إداري فضلاً عن عدم وجود قصد جنائي.

ثانياً: لكي نوضح لمقام لجنة الاستئناف خطأ النتيجة التي انتهت إليها لجنة الفصل، فلو افترضنا أن موكليّ قاموا بتسجيل هذه العملية كبيع صحيح في قوائم الربعين الثاني والثالث (محل المخالفة) في ظل الحقائق التالية:

1 -عدم وجود عقد بيع (أو حتى عقد وعد بالبيع) مبرم مع المستحوذ على الحصص -المستحوذ - بصفته الشخصية، وعدم وجود إيجاب وقبول وتراضي مع المستحوذ.

2 -عدم وجود قرار من مجلس الإدارة لبيع شركة (ب) للمستحوذ، فقرار مجلس إدارة شركة (أ) رقم 2019/01 وتاريخ 2019/01/14م صادر بالموافقة على بيع شركة (ب) فقط لمقدم العرض وهي شركة (و)، ولم تتضمن الموافقة على البيع للمستحوذ.

3 -عدم وفاء شركة (و) بالشرط المنصوص عليه في عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 2019/01/10م وهو (5. مدة الوعد بالبيع): أن مدة هذا الوعد فقط سبعة أيام فقط للالتزام بتنفيذ أحكامه والانتهاء من عملية البيع، وفي حالة عدم إكمال الطرفين الإجراءات القانونية المتبعة لعملية البيع خلال هذه المدة يكون الوعد بالبيع مفسوخاً دون الحاجة إلى حكم قضائي ودون الحاجة لتوجيه أي إشعار إلى الطرف الآخر.

4 -إقامة دعوى من شركة (أ) ضد المستحوذ عندما كان موكليّ في مجلس إدارة الشركة وقبل صدور القوائم المالية محل المخالفة للربعين الثاني والثالث، وذلك لاستعادة تسجيل شركة (ب) باسم شركة (أ).

5 -انعدام صفة المفوض في بيع شركة (ب) للمستحوذ وتحرير ورقة اعتراف وإبراء في تاريخ 2019/01/16م لأنه لم يحصل على تفويض من الرئيس التنفيذي إلا بتاريخ 2019/01/17م ولم يستوف المصادقات الرسمية إلا في 2019/01/24م، فضلا إن أن هذه الوكالة لا تشتمل على صلاحية الإقرار والإبراء واستلام الثمن.

6 -التصريح في اجتماع المجلس رقم (64) -أي قبل صدور القوائم محل المخالفة في هذه الدعوى -أن عملية البيع لم تتم.

وبعد استعراض الحقائق السابقة، ماذا لو أوصى موكليّ بتسجيل هذه العملية كبيع صحيح في قوائم الربعين الثاني والثالث مع وجود جميع هذه الحقائق، وهل سيكون المجلس بمنأى عن المساءلة، ألن يكون المجلس أجدر بإقامة دعوى عليه لإثباته عملية بيع غير صحيحة، ألن يعد تسجيل

البيع من دون سند صحيح تفريط في حقوق المساهمين، كما أنه لو تم إثبات البيع في هذه القوائم لبطل حق الشركة في استعادة المصنع؛ إذ كيف تقر بصحة البيع ثم ترفع دعوى لاستعادة المصنع.

ثالثاً: ذكرت لجنة الفصل في الصفحة (44) من القرار الابتدائي أن المدعى عليهم "قاموا بتسجيل عملية البيع في الربع الرابع لعام 2019م، وبالرغم من أن قوائم الربع الرابع والقوائم السنوية كما في 31 ديسمبر 2019 ليست محلاً للمخالفات المتهم بها موكلي في هذه الدعوى إلا أن ما ذكرته لجنة الفصل غير صحيح على الإطلاق، وبيانه كما يلي:

1 -ذكرت اللجنة في قرارها أن المدعى عليهم قاموا بتسجيل عملية البيع في الربع الرابع، مع العلم أن قوائم الربع الرابع المنتهية في 2019/12/31م صدرت من المراجع الخارجي في 2020/03/01م، إلا أن اثنين من موكلي قد انتهت عضويتهم في شهر م وانتهت صلتهم بالشركة، وهذا يدل على عدم تحري لجنة الفصل للدقة فيمن اعتمد قوائم الربع الرابع.

2 -ذكر المراجع الخارجي في قوائم الربع الرابع أن قيمة البيع هو 13.6 مليون ريال، بينما القيمة الصحيح للبيع لو تم وفق عقد الوعد بالبيع هو 42 مليون درهم مغربي والذي يعادل بتاريخ 2019/01/10م 16,498,700 ريال سعودي تقريباً، فلو أن البيع تم وفق عقد الوعد بالبيع لتم تسجيل مبلغ 16,498,700 ريال سعودي تقريباً وليس 13.6 مليون ريال سعودي، والسبب في ذلك أن المراجع الخارجي اعتمد على قيمة شركة (ب) المسجلة بدفاتر الشركة، مما يدل على عدم اعتماد المراجع الخارجي على عقد الوعد بالبيع ولا على القيمة الذي تضمنه عقد الوعد بالبيع. إضافة لذلك، لم يذكر المراجعُ في ذمة من تم قيد مبلغ 13.6 مليون ريال، فإن كان في ذمة المستحوذ على الحصص المستحوذ فإنه لا يوجد معه أي عقد مبرم، وإن كان المبلغ في ذمة شركة (و) فإن الحصص لم تنتقل إليها، فضلاً عن عدم انعقاد البيع للأسباب التي ذكرناها سابقاً، علماً أنه تم وضع مخصص بقيمة 13.6 مليون ريال تم توزيعه على عام 2020م حتى تنتهي مشكلة شركة (ب) قضاءً، وهذا دليل على أن المجلس لم يثبت هذه المشكلة كعملية بيع.

رابعاً: ذكرت لجنة الفصل في الصفحة (46) من القرار الابتدائي أنه كان يجب على شركة (أ) الإفصاح الفوري عن الحدث الجوهري إذا كان متعلقاً ببيع أصول تبلغ أو تتجاوز قيمتها 10٪ من قيمة صافي الأصول وفقاً لعقد البيع المبرم في تاريخ 2019/01/10م، وبالنظر لمناقشة اللجنة لمتطلبات المادة (63) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادر من مجلس الهيئة بتاريخ 2017/12/12م واعتبارها أن عقد الوعد بالبيع من العقود الواجب الإفصاح الفوري عنها

بموجب هذه المادة يتبن لسعادتكم الإخلال الجسيم الواقع من لجنة الفصل في حق موكليّ وعدم دقتها وفحصها للأوراق والقوائم المرفقة بملف الدعوى، ويتبين ذلك بسرد الحقائق التالية:

1 - إن تاريخ إبرام عقد الوعد بالبيع بين شركة (أ) وشركة (و) لشراء شركة (ب) كان بتاريخ 2019/01/10م.

2 - إن قيمة عقد الوعد بالبيع (42,000,000) درهم مغربي الذي يعادل بتاريخ 2019/01/10م 16,498,700 ريال سعودي تقريباً.

3 - إن الإفصاح عن بيع الأصول تم تنظيمه بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادر من مجلس الهيئة بتاريخ 2017/12/12م، وقد نصت المادة (63): الإفصاح عن أحداث معينة: يجب على المصدر أن يفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون أي تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للمادة الثانية والستين من هذه القواعد أم لم تكن): (1) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على 10٪ من صافي أصول المصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث".

4 - إن آخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة وقت واقعة الوعد بالبيع في 2019/01/10م هي القوائم المالية المدققة والمراجعة لعام 2017م، وليست القوائم السنوية المراجعة لعام 2018م بسبب أن قوائم 2018م هي قوائم لاحقة الصدور على عقد الوعد بالبيع، فكيف يتم الاعتماد على قوائم 2018م التي لم تصدر عند إبرام عقد الوعد بالبيع.

5 - بالنظر إلى آخر قوائم مالية مدققة ومراجعة عند إبرام عقد الوعد بالبيع وهي القوائم السنوية لعام 2017م، وبالنظر إلى صافي أصول الشركة لعام 2017م نجد أنها تبلغ (282,718,342) ريال، وبمقارنتها بقيمة عقد الوعد بالبيع الذي يعادل بتاريخ 2019/01/10م 16,498,700 ريال سعودي تقريباً، نجد أن قيمة عقد الوعد بالبيع يساوي 5.8٪ من قيمة صافي أصول الشركة وبالتالي فهذا الحدث غير واجب الإفصاح، خلافاً لما ذهبت إليه لجنة الفصل، وقد تم التحقق عند إبرام عقد الوعد بالبيع من مدى خضوعه للمادة (63) قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ومما سبق يتبين خطأ لجنة الفصل في تطبيق ما تضمنته المادة (63) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادر من مجلس الهيئة على الواقعة محل النظر.

خامساً: ذكرت لجنة الفصل في الصفحة (45) من القرار الابتدائي أنه ثبت للدائرة إتمام عملية بيع شركة (ب) وسجلها التجاري، واستدلت بأقوال الرئيس التنفيذي لشركة (أ) في محضري اجتماع مجلس الإدارة رقم (64) ورقم (66) أن مجلس الإدارة على علم بكافة مستجدات عملية الانتقال، ويجاب عن ذلك أنه بالرجوع لمحضر مجلس الإدارة رقم (64) نجد أن النص الوارد كما يلي:

'استعرض الرئيس التنفيذي آخر المستجدات الخاصة ببيع شركة (ب) موضحاً بأن العملية توقفت نظراً لمحاولة نصب على الشركة من قبل المشتري، وأن مستشار الشركة الداخلي المفوض لإتمام عملية البيع والمسير لأعمال شركة (ب) قد يكون قام بتصرفات خاطئة من أجل إتمام عملية البيع وسيتم المراجعة معه لأخذ تفاصيل أكبر من قبل إدارة المراجعة الداخلية، موضحاً بأنه قام بتقديم استقالته ولم تبت الشركة فيها بعد'، وهذا التصريح في مجلس الإدارة صريح بأن عملية البيع لم تتم، فكيف يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على تسجيل بيع لم يتم، وكيف استنبطت لجنة الفصل من هذا المحضر أن البيع صحيح وتام، وهذا المحضر هو حجة لصالح موكليّ وليس حجة عليهم. وأما اجتماع مجلس الإدارة رقم (66) فغاية ما طرح فيه أنه يوجد عملية نصب واحتيال وأن هناك متابعة قانونية في المغرب، وليس فيه إقرار بانعقاد البيع، خاصة أنه لم يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على البيع للطرف المستحوذ على حصص شركة (ب).

سادساً: إن المراجع الخارجي كان حاضراً في اجتماعي لجنة المراجعة رقم (3) ورقم (5) لعام 2019م والذي طرح فيهما موضوع شركة (ب) كما هو ثابت في المحاضر، ولم يتحفظ أو يطالب بتسجيل هذه العملية كبيع، وجاء في نص محضر الاجتماع رقم (3) للجنة المراجعة لعام 2019م عند مناقشة مشكلة شركة (ب) ما يلي: 'استفسرت لجنة المراجعة عن موقف بيع شركة (ب) وقدم الرئيس التنفيذي شرحا مطولاً عن آخر التطورات لبيع شركة (ب) ووجود خلاف بين المشتريين وانفسهم مما اثر على تعطيل اتمام صفقه البيع بالإضافة الى بطء الإجراءات القانونية لدى المحاكم المغربية وانه تم تعيين محامى مغربي للمتابعة واوصت اللجنة بضرورة سرعه تقديم شكوى بنقض عقد البيع الابتدائي للمشترى لحفظ حق الشركة وامكانيه البيع لمستثمر اخر في اسرع وقت'، وهذا يدل على فهم أعضاء اللجنة والحاضرين في الاجتماع أن البيع لم يتم ولا يمكن الاستمرار في عملية البيع لمستثمر آخر حسب توجيه اللجنة.

سابعاً: باطلاعنا على ملف الدعوى في مقر اللجنة وجدنا خطاب صادر من أمانة اللجان للنيابة العامة تستفسر عن المخالفة للفقرة (25أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 10 'القوائم المالية الموحدة'، واختتم الخطاب بما نصه: 'فما طبيعة المخالفة لنص الفقرة؟' ولم نجد هذا الخطاب والجواب عليه مرصود في القرار محل الاعتراض؛ مما يدل على عدم تحرير النيابة لدعواها، إضافة إلى أن النيابة أسست دعواها في الصفحة (10) من لائحة الدعوى أن المدعى عليهم قاموا بمخالفة المادة (أ/49) من نظام السوق المالية وذلك لاشتراكهم -كل حسب منصبه -في إعداد واعتماد القوائم المالية الأولية الموحدة للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2019/06/30م (الربع الثاني) والفترة المنتهية في

2019/09/30م (الربع الثالث)، بينما لم توضح النيابة أوصاف هذا الاشتراك كما هو متقرر في القانون الجنائي، ومن المستقر لدى لجنة الفصل أن دعوى الاشتراك إذا لم تحدد النيابة أوصافها وأركانها ودور المتهم فيها وصحة إسناد الركن المادي والمعنوي؛ فإن دعوى الاشتراك جديرة بالرفض كما هو متقرر في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2143/ل/د1/2018 لعام 1439هـ: أن لجنة الفصل انتهت إلى عدم توافر الاشتراك في ارتكاب المخالفات محل الدعوى بين المدعى عليهم؛ لكون جهة الادعاء لم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه: هل هو اشتراك شركاء مباشرين أم غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلاً عن خلو لائحة الدعوى من تحديد أركان الاشتراك وإثبات توافرها من عدمه، ولم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت لجنة الفصل من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أن جهة الادعاء لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي. أ. هـ. وبما أن جهة الادعاء لم تحرر دعوى الاشتراك على الوجه المذكور فإن ذلك يعد إخلالاً في وصف وإسناد جريمة الاشتراك في مخالفة المادة (أ/49) من نظام السوق المالية لموكليّ.

ثامناً: فيما يتعلق بالركن المعنوي لمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، فقد جاء في الصفحة (282) من كتاب منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة لسالم المطوع أن المنظم في مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية اشترط وجود الركن المعنوي متضمناً القصد العام (العلم والإرادة) والقصد الخاص، حيث جاء في المادة (49) من نظام السوق المالية ما نصه (.. يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورق مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع...)، فلا بد من وجود الباعث والغاية من هذه الجريمة، والباعث هو إيجاد الانطباع المضلل. أ. هـ، ونقدم لسعادتكم ما يثبت عدم وجود قصد جنائي وأنه لم تتوجه إرادة موكلي للتأثير على سعر السهم أو تعمد إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية:

1 - لا يوجد لموكلي أي مصلحة ومنفعة من عدم تسجيل مشكلة شركة (ب) كعملية بيع -لو صحت - فجميع موكليّ في هذه الدعوى مصنفون كأعضاء مستقلين، والعضو المستقل كما عرفته لائحة حوكمة الشركات: هو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات، وبالتالي لا يوجد أي باعث لموكلي للتأثير على سعر السهم سواء بالارتفاع أو الانخفاض: كونهم أعضاء مستقلين وليس لهم ملكية في الشركة تنافي استقلاليتهم.

2 - وفقاً للاستراتيجية والتوقعات المعلن عنها في تقرير مجلس الإدارة لعام 2018م لشركة (أ)؛ فقد أعلنت الشركة في التقرير أنها استطاعت بيع الشركة بتركيا، وافتخرت الشركة بهذا الإنجاز، كما أعلن في التقرير أن الشركة تعمل على التخارج من شركة (ب). وهذا يدل على حرص مجلس الإدارة على بيع شركة (ب) وسعيه الحثيث لذلك وأن ذلك يمثل إنجازاً له أسوةً بما تم من بيع الشركة التركية، فلو أن شركة (ب) تم بيعها بعقد صحيح لما تردد موكلي بقيد عملية البيع في الربعين الثاني والثالث للوفاء بالاستراتيجية المعلن عنها مسبقاً وتسجيله كإنجاز مماثل لإنجاز بيع الشركة التركية.

3 - إن الرغبة لتسجيل ما حدث في شركة (ب) كعملية بيع هو أقرب لأهداف مجلس الإدارة من عدم التسجيل، ومع ذلك فلم يتم تسجيل مشكلة شركة (ب) كعملية بيع لعدم وجود سند نظامي وعقد صحيح لهذه العملية.

4 - عندما كان موكليّ في مجلس إدارة الشركة وقبل صدور القوائم المالية محل المخالفة للربعين الثاني والثالث، أقامت شركة (أ) دعوى ضد المستحوذ على الحصص، وصدر حكم يفيد باسترداد المصنع ورجوع حيازته (ملكيته كاملة) إلى الشركة (أ) بعد نزاع قضائي ممتد من عام 2019م، وذلك وفق إعلان الشركة في 'تداول'؛ مما يؤكد حسن نية موكليً، وهذا يدفع الركن المعنوي للمخالفة محل الاتهام.

أصحاب السعادة، إن موكليّ قد امتثلوا لواجب الولاء والعناية اللازمة في إدارة الشركة والعمل لمصلحة المساهمين، وقد بيّنا الأوجه والبراهين النظامية على عدم صحة بيع شركة (ب) ولا ينال من ذلك تسجيلها باسم شخص لم تبرم معه الشركة عقد؛ إذ العبرة بحقيقة التصرف وأنه إثراء بلا سبب، كما أن شركة (ب) عادت لملكية شركة (أ) بموجب الحكم الصادر مؤخراً بناء على القضية المقامة قبل صدور قوائم الربعين الثاني والثالث (محل المخالفة) وعندما كان موكليّ في مجلس الإدارة، وحيث إنه من ضمن المبادئ الجزائية الصادرة عن اللجنة ما نصه: (الأصل في المحاكمات الجزائية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بأدلة، أو قرائن دامغة. أرقام القرارات: (499)، (1427)، (1211)، (1155)، (1088)، إلا أن لجنة الفصل في قراراها جنحت للتشديد وغلّبت الشك على اليقين".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/08هـ، وبتاريخ 1443/12/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى مقامة من النيابة العامة على أساس أن المتهمين ومن بينهم الرابع لم يفصحوا في القوائم المالية الأولية للشركة (أ) المعدة والمعتمدة منهم للفترتين المنتهية بتاريخ 2019/06/30م، والمنتهية بتاريخ 2019/09/30م، عن بيع الشركة (ب) بصفتها إحدى الشركات التابعة، وتمثل نسبتها من صافي أصول الشركة (أ) بحسب قوائمها المالية الموحدة لعام 2018م (13.6٪)، وذلك بالمخالفة لمعيارين من معايير المحاسبية الدولية: 1 -الفقرة (15)، والفقرة (28) من المعيار الدولي للمحاسبة (34) التقرير المالي الأولي، 2 -الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (25) من المعيار الدولي للتقرير المالي (10) القوائم المالية الموحدة، وهو ما أظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة والواقع، وأدّى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

ويتمسك المتهمون ومنهم الرابع بأنهم قد أفصحوا - في القوائم المالية الأولية للشركة - عن جميع الأحداث والمعاملات التي تعد مهمة لفهم التغيرات في المركز المالي للشركة (أ)، وأما عن موضوع الشركة (ب) فيتمسك المتهم الرابع بعدم تحقق واقعة بيعها، وأن جهة الادعاء لم تقدم أي بينة على واقعة البيع، وقد ظلت الشركة (أ) متمسكة بذلك في جميع الإعلانات الصادرة عنها على الأقل إلى حين استقالة المتهم الرابع من عضوية مجلس إدارتها، وأن عن حقيقة ما تعرضت له الشركة (أ) في ذلك الموضوع فإنما هو قضية نصب واحتيال أطرافها/ المفوض؛ وذلك لأن كل ما صدر عن الشركة (أ) في هذا الموضوع إنما هو فقط اتفاقية وعد ببيع (الشركة (ب)) لشركة (و)، وقد تضمنت تلك الاتفاقية شرطين: الأول: بعدم توقيع اتفاقية البيع النهائي إلا بعد قبض ثمن المبيع كاملاً، وتمام تحويله إلى حسابات الشركة في السعودية، الثاني: باعتبار اتفاقية الوعد بالبيع لاغية بمرور (7) أيام فقط دون قبض ثمن المبيع، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات نظامية أخرى، وبالفعل فقد باشر المتهمون ومن بينهم الرابع إقامة دعوى أمام المحكمة التجارية بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، وظلوا متابعين لتلك الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي أعلنت عنه الشركة (أ) يقضي بفسخ عقد بيع الشركة (ب)، واسترداد شركة (ب) فعلاً عن طريق جهات التنفيذ بالمغرب، وبذلك يتأكد فعلاً لمقام اللجنة حقيقة ما ظل المتهمون ومن بينهم الرابع متمسكون به من نفي واقعة بيع الشركة (ب).

ثانياً: أن الاتهام الموجه من النيابة العامة إلى المتهم الرابع إنما هو فقط بصفته عضو مجلس إدارة في الشركة (أ) وفقط فيما يتعلق بالقوائم المالية للشركة، وتنحصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

بشأن القوائم المالية في حدود ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ من أنه: '1 - ...، 2 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ...'، وأما عن تطبيق المعايير المحاسبية سواءً كانت محلية أو دولية، فإنما يحتاج إلى تأهيل أكاديمي بدراسة علم المحاسبة، وترخيص بمزاولة المهنة من الهيئة السعودية للمحاسبين بعد اجتياز اختبار زمالتها، وبناءً عليه فإن المسؤولية عن مخالفة المعايير المحاسبية إنما يقع حصراً وتحديداً في مواجهة مراجع حسابات الشركة الخارجي، والذي فرض نظام الشركات وجوده في جميع الشركات المساهمة بموجب الفقرة (1) من المادة (133) من نظام الشركات: '1 - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، ...'، ومن غير الخفيّ على مقام اللجنة أن من غير المفترض في أعضاء مجلس الإدارة العلم بالمعايير المحاسبية، وإلا لما فرض نظام الشركات وجود مراجع حسابات خارجي في جميع الشركات المساهمة، ومن الجدير بالذكر الاختصاص بنظر مخالفة مراجع الحسابات لتلك المعايير إنما يقع حصراً وتحديداً في دائرة لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين بينما يخرج تماماً من اختصاص لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: أن ما انتهت إليه اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف من ثبوت مخالفة المتهمين ومن بينهم الرابع للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية يناقض تماماً حقيقة ما هو ثابت بموجب الحكم النهائي المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه من هذه اللائحة من عدم تحقق واقعة بيع الشركة (ب)، واسترداد تلك الشركة فعلاً بموجب ذلك الحكم وعن طريق الجهات التنفيذية، كما أنه يناقض تماماً أحكام النصوص النظامية المشار إليها في البند (ثانياً أعلاه من هذه اللائحة، ولا يغير من حقيقة ذلك ما انتهت إليه اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف من أن: 'لها السلطة النظامية التي تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة ويكمل بعضها بعضاً لتكون في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهى إليه القرار'، وذلك لأن ما انتهت إليه اللجنة مجرد اجتهاد منها معارض بالنصوص النظامية أعلاه، ومن المستقر قضاءً أنه: 'لا اجتهاد في معرض النص'، ولا الاجتهاد بما يتناقض الأحكام القضائية النهائية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء ما تضمنه البند (رابعاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/08هـ، وبتاريخ 1443/12/04هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أخلت النيابة بحقي بالدفاع نظراً لعدم استدعائي لسماع أقوالي ومناقشتي بالتحقيقات حيال الاتهامات المسندة إلي، حيث أن أساس توجيه الاتهام لا يمكن أن يتم إلا بإعلان الخصوم وتمكين طرفي الدعوى من الحضور وإبداء دفاعهم إلا أن الاتهام المسند لي صدر بالمخالفة لنص المادة 62/2 من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على '2 - للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محامية، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام'.

ثانياً: بنيت الدعوى على المبلغة بصفتها مساهماً تملك أكثر من 5٪ في أسهم الشركة بمخالفتي ومخالفة المدعى عليهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وذلك لعدم اتباعنا المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين عند إعداد واعتماد القوائم المالية لفترة المنتهية في 2019/6/30م والفترة المنتهية في 2019/9/30م على سند من القول عدم الإفصاح عن تسجيل عملية بيع إحدى شركاتنا، وهو اتهام ثبت عدم صحته جملة وتفصيلاً لكون البيع لم يتم من الأساس وأن ما تم توقيعه هو وعد بالبيع صلاحيته هي سبعة أيام لحقه موافقة المجلس على بيع الشركة إلا أن عقد بيع لم يتم إبرامه ولم يتم استلام الثمن بالإضافة إلى صدور حكم ابتدائي لصالح الشركة (أ) في القضية بالمحكمة التجارية بمراكش القاضي برد المصنع إلى الشركة (ج)، وهو ما يثبت بطلان الاتهام لانعدام محله.

ثالثاً: تضمنت الإيضاحات بالبند (1) منها القوائم المالية عن الفترة المنتهية في 2019/3/31م تصنيف شركتين من الشركات التابعة كشركات محتفظ بها لغرض البيع، كما أن النزاع على استرداد المصنع وإيقاف إجراءات البيع قام قبل إعداد القوائم المالية وهو ما ينفي الاتهام المسند على المدعى عليهم، لكون عدم إتمام إجراءات البيع وعدم استلام الثمن حال دون ورودها بالقوائم المالية وهو ما ينفي عني وعن المدعى عليهم الاتهام المسند لهم.

رابعاً: القوائم المالية يتم إعدادها من الإدارة المالية بالشركة وتعتمد من المجلس بعد مراجعتها من المرجع الخارجي والتأكد من مطابقتها للنظام المتبع، لذا فإن الاختصاص بإعداد القوائم المالية يعهد

به إلى الإدارة المالية في الشركة والمراجع الخارجي، لذا فإن دوري ودور المدعى عليهم ينحصر في اعتماد القوائم المالية وهو ما يثبت انتفاء الركن المادي بحقي.

خامساً: لم يثبت بحكم أول درجة توافر أركان المسؤولية التقصيرية بحقي والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، كما لم يقع أي ضرر أو تأثير على أي طرف جراء ما ادعت به المدعية وخلصت له اللجنة وأن ما قام به المجلس ولجانه كان كافيا لإثبات عدم صحة البيع حيث استرجعت الشركة المصنع بنهاية عام 2019 وانتفى معه الضرر ولم يتوجد علاقة سببية لإحداث ضرر بالأصل وعليه فإن افتراض اللجنة تعمد المخالفة مع العلم بوجودها من قبل المجلس هو افتراض بني عليه قرارها وهو أمر ليس بمحله وغير صحيح.

سادساً: اتخذ بعض أعضاء المجلس قرارهم بعدم اكتمال عملية البيع على الحيثيات التالية: لم تتم نقل حصص الشركاء ولم يتم نقل رصيد الشريك ولم تقبض الشركة الثمن وكان المصنع تحت إجراء الحجز التحفظي بحسب تقارير المحامين بالمغرب خلال فترة إعداد قوائم الربع الثالث والرابع وكذلك أغفلت لجنة الفصل بأن نقل السجل للمالك الجديد كان بموجب تزوير فرعي من المشتري ثبت لدى النيابة في دولة المغرب بموجب ما أرفق في مذكرات الرد.

سابعاً: افترضت اللجنة علم الأعضاء باكتمال عملية البيع وتعمد المخالفة لنظام السوق وهو أمر غير صحيح، حيث استند على إفادة الوكيل الفرعي وأغفلت إفادة الوكيل الأصلي (الرئيس التنفيذي) الذي قام المجلس بتفويضه وبناءً على إفاداته للمجلس ولجنة المراجعة قراراتهم عليها.

ثامناً: لم يثبت تعمدي إخفاء أي معلومات أو تضليل لهيئة سوق المال، كما أنه لم يثبت تحصلي على أي منفعة مادية أو شخصية وهو ما استدل منه على عدم صحة الحكم المطعون في لمخالفته نص المادة (1/49) من نظام سوق الأوراق المالية والتي تنص على 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو أسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث آخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

تاسعاً: للتوضيح بأن الخيارات التي طرحتها المدعية واتهمت الأعضاء بعدم إتباعها سيكون ضررها أكبر على الشركة ومساهميها، فلو أن الأعضاء قاموا بتضمين بيع الشركة في القوائم المالية بدون قبض ثمن وبعد انتهاء فترة الوعد بالبيع ومع علمهم بوجود تزوير فرعي في نقل ملكية السجلات، ألم يكن ذلك ضرراً أكبر ومخالفاً ومضللاً للجمهور والمساهمين ومدعاه لمساءلة المجلس والأعضاء عن تضيع حقوق المساهمين".

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، وبتاريخ 1443/12/27هـ تقدمت بمذكرة جوابية رداً عليها، تضمنت الآتي:

"إشارة لما وردنا منكم وتاريخ 1443/12/01هـ، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول ورفاقه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (42/577)، وتاريخ 1443/10/14هـ. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وبتاريخ 1444/01/11هـ تقدمت المدعية بمذكرتين جوابيتين - بذات المضمون - رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع، ومذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الخامس، تضمنت الآتي:

"إشارة لما وردنا منكم وتاريخ 1443/12/21هـ، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول ورفاقه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (42/577)، وتاريخ 1443/10/14هـ. نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الرابع على طلب إلغاء ما تضمنه البند (رابعاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الخامس على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، وبإدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاثمئة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ستة أشهر، وبإدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، وبإدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، وبإدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (300,000) ثلاثمئة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ستة أشهر، وبإدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، وبإدانة المدعى عليه السابع ـ غيابياً ـ بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئة ألف (100,000) مئة ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، وبإدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، بإدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مئتا ألف

ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ثلاثة أشهر، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ فقد تبيَّن للجنة الاستئناف اشتراك المدعى عليهم -كل حسب منصبه - في إعداد واعتماد القوائم الأولية للشركة (أ) للفترة الأولية المنتهية في 2019/06/30م، والفترة الأولية المنتهية في 2019/09/30م، بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين؛ إذ لم يتم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة لها في المملكة المغربية والتي تمثل (13,6٪) من صافي أصول الشركة، كذلك لم يتم إثبات الخسائر الناتجة عن بيع الشركة التابعة بمبلغ أقل من قيمة صافي أصولها المثبتة في القوائم المالية لشركة (أ)، مما أظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة والواقع، وأدّى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، من أن لجنة الفصل أخلت إخلالاً جوهرياً بالقواعد الشرعية وعدّت ما حصل بيعاً، وأخطأت في فحص عقد البيع، وأنها أسست حكمها على افتراض وجود بيع منعقد، وبنت نتيجتها على مقدمات خاطئة، ومن أن البيع لا ينعقد إلا باستكمال أركانه وشروطه وصفة أطرافه، واستدلت على أن انتقال ملكية شركة (ب) وسجلها التجاري لشخص آخر دليل على إتمام البيع، ومن أنه لا يوجد عقد بيع تام ومنجز لبيع الشركة (ب)، وما ذكره وكيل المدعى عليه الرابع من عدم تحقق واقعة البيع، ومن أن جهة الادعاء لم تقدم أي بينة على واقعة البيع، وما ذكره المدعى عليه الخامس من أن البيع لم يتم من الأساس وأن ما تم توقيعه هو وعد بالبيع صلاحيته هي سبعة أيام لاحقة لموافقة المجلس على بيع الشركة إلا أن عقد بيع لم يتم إبرامه ولم يتم تسلم الثمن، فيجاب عن ذلك بأنه على فرض عدم صحة اكتمال عقد البيع وفق ما يدعيه المدعى عليهم، فإن مجرد فقدان السيطرة على منشأة تابعة وانتقال حيازتها سواء أكان ذلك بسبب مشروع أم بسبب غير مشروع، وسواء أكان ذلك بعقد بيع صحيح ومكتمل الأركان أم بعقد بيع غير صحيح، فإنه كان من الواجب على المدعى عليهم إلغاء إثبات ذلك الأصل من القوائم المالية؛ فقد نصت الفقرة رقم

(25/أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي (10) ـ القوائم المالية الموحدة ـ على الآتي "عندما تفقد المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة، فإن المنشأة الأم: (أ) تلغي إثبات أصول والتزامات المنشأة التابعة السابقة من قائمة المركز المالي الموحدة"، وبالرغم من ذلك قام المدعى عليهم خلال الربعين الثاني والثالث من عام 2019م بتصنيف صافي أصول شركة (ب) كموجودات محتفظ بها لغرض البيع دون إلغاء إثبات هذه الأصول من القوائم المالية محل المخالفة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليهم بهذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، من أن المراجع الخارجي لم يحرر في قوائم الربعين الثاني والثالث من العام 2019م أي تحفظ متعلق بشركة (ب)، وما ذكره وكيل المدعى عليه الرابع من أن المسؤولية عن مخالفة المعايير المحاسبية إنما تقع حصراً وتحديداً في مواجهة مراجع حسابات الشركة الخارجي، وأنه من غير المفترض في أعضاء مجلس الإدارة العلم بالمعايير المحاسبية، وما ذكره المدعى عليه الخامس من أن القوائم المالية يتم إعدادها من قبل الإدارة المالية في الشركة وتُعتمد من المجلس بعد مراجعتها من المراجع الخارجي والتأكد من مطابقتها للنظام المتبع، وأن دور المدعى عليهم ينحصر في اعتماد القوائم المالية، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية إعداد القوائم المالية واعتمادها والتحقق من صحتها تقع بشكل مباشر على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنص المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ـ السارية وقت ارتكاب المخالفة ـ؛ فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السالف الإشارة إليها على الآتي: "1) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي. 2) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ..."، الأمر الذي يتبيّن معه أن إعداد واعتماد القوائم المالية هو أحد الالتزامات الأصيلة التي يتحمل مسؤوليتها أعضاء مجلس الإدارة.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، من أنه لا يوجد لموكليه أي مصلحة ومنفعة من عدم تسجيل مشكلة شركة (ب) كعملية بيع ـ لو صحت ـ، وما ذكره المدعى عليه الخامس من أنه لم يثبت تحصله على أي منفعة مادية أو شخصية، فيجاب عن ذلك بأنه لا يُشترط لثبوت ولصحة إسناد مخالفة المدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية أن تتحقق مصلحة أو منفعة أو نتيجة من ارتكاب المخالفة محل الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عما ذُكر في هذا الجانب.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه الرابع من أن الاختصاص بنظر مخالفة مراجع الحسابات للمعايير المحاسبية إنما يقع حصراً وتحديداً في دائرة لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين، ويخرج تماماً من اختصاص لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عن ذلك بأن هذه الدعوى أقيمت في مواجهة المدعى عليهم لإخلالهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وبما أن الحال ما ذُكر، فإن الاختصاص منعقد للجان الفصل باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليه في هذا الشأن حرياً بالرد.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس ووكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، في مذكراتهم الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3848/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ستة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع -غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئة ألف (100,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".